

موعد أقصاه أوائل سنة ١٩٨٢ مؤتمر اعلان التبرعات القادم الذي تدعى فيه الحكومات إلى اعلان التبرعات لسنسي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ ، بغية بلوغ الهدف الذي يكون قد أوصى به في ذلك الحين كل من الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وذلك رهنا باستعراض البرنامج المنصوص عليه في القرار ٢٠٩٥ (د - ٢٠) ،

وإذ تشير كذلك إلى التوصية الواردة في الفقرة ٩٠ من الاستراتيجية الامتثالية الدولية لعقد الأمم المتحدة الاثماني الثالث^(١٦٨) بزيادة موارد برنامج الأغذية العالمي وبيد كل جهد ممكن لبلوغ الرقم المستهدف المتفق عليه لموارد البرنامج العادية لكل فترة من فترات السنتين خلال العقد ،

وإذ تلاحظ أن استعراض البرنامج قامت به لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية في دورتها الحادية عشرة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨١ ،

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٥/١٩٨١ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وفي توصيات لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية الواردة في تقريرها السنوي السادس^(١٦٩) ،

وإذ تدرك فائدة المعونة الغذائية المتعددة الأطراف كما يقدمها برنامج الأغذية العالمي منذ نشأته ، وضرورة استمرار أعمال البرنامج ، سواء في شكل استثمار رأسمالي في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو كوسيلة لتلبية الاحتياجات الغذائية في حالات الطوارئ ،

١ - تحدد لفترة السنتين ١٩٨٣ و ١٩٨٤ هدفاً للتبرعات لبرنامج الأغذية العالمي مقداره ١,٢ بليون دولار ، على أن لا يقل مجموع التبرعات المقدمة في شكل نقد و/أو خدمات عن نسبة الثلث ؛

٢ - تحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والأعضاء المنتسبين إليها ، على بذل جميع الجهود اللازمة لضمان بلوغ هذا الهدف كاملاً ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يعقد ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، مؤتمراً لاعلان التبرعات لهذا الغرض في مقر الأمم المتحدة في أوائل سنة ١٩٨٢ ؛

٤ - تقرر أن يعقد في موعد أقصاه أوائل سنة ١٩٨٤ مؤتمر اعلان التبرعات التالي الذي تدعى فيه الحكومات إلى اعلان التبرعات لفترة السنتين ١٩٨٥-١٩٨٦ ، بغية بلوغ الهدف الذي يكون قد أوصى به في ذلك الحين كل من الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وذلك رهناً بالاستعراض المنصوص عليه في قرارها ٢٠٩٥ (د - ٢٠) .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٥ - يقدم المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بالجائزة والصندوق الاستثنائي .

المادة ٤- اختيار الفائزين

١ - يتم اختيار الفرد أو الأفراد أو المؤسسة لنيل الجائزة من بين المرشحين بمقتضى المادة ٥ أدناه من قبل لجنة لجائزة الأمم المتحدة للسكان تتألف من :

(أ) عشرة من ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة ثلاث سنوات ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل وضرورة شمول الدول الأعضاء التي قدمت تبرعات للجائزة ؛

(ب) الأمين العام والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية اللذين يعتبران عضوين بحكم مناصبيهما ؛

(ج) خمسة من الأفراد البارزين الذين قدموا مساهمات هامة في الأنشطة المتصلة بالسكان ، يقوم باختيارهم أعضاء اللجنة المذكورين أعلاه ليعملوا كأعضاء فخريين بصفة استشارية لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

٢ - يتولى المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية منصب أمين اللجنة .

٣ - يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي النظام الداخلي للجنة .

المادة ٥- تسمية المرشحين

١ - يجوز تلقي الترشيحات للجائزة كتابة من الجهات التالية :

(أ) حكومات الدول الأعضاء ؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية التي تقوم بأنشطة متصلة بالسكان ؛

(ج) المنظمات غير الحكومية التي لها علاقة ببندان السكان ولها مركز استشاري لدى الأمم المتحدة ؛

(د) الأساتذة الجامعيون للدراسات السكانية أو الدراسات ذات العلاقة بالسكان ، ورؤساء المؤسسات التي لها علاقة ببندان السكان ؛

(هـ) الفائزون بالجائزة .

٢ - ينبغي أن تصل الترشيحات إلى الأمين العام في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة السابقة للسنة التي ينبغي أن تُبحث الترشيحات فيها .

٣ - تتعقد لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان خلال شهر شباط/فبراير لاختيار الفائز أو الفائزين في السنة .

وإذ تشير أيضاً إلى نص الفقرة ٤ من قرارها ١٠٨/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي يقضي بأن يعقد في

(١٦٨) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

(١٦٩) E/1981/84 .